

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (80) لسنة 1991م بشأن
إنشاء نيابات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية

اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976م،
- وبناء على ما دار في اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ 18 رجب 1400 و.ر الموافق 3 النوار 1991م.

قـررت:

بواسطة المادة 1 من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (1) لسنة 1997 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (80) لسنة 1991:

مادة (1)

تنشأ بدائرة كل محكمة ابتدائية نيابة جزئية خاصة تسمى (نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والتخريب).

بواسطة المادة 1 من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (1) لسنة 1997 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (80) لسنة 1991:

مادة (2)

تختص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والتخريب في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية بالتحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم المرتكبة بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية ومكافحة التخريب وعلى الأخص ما يلي:

- 1- قوانين مكافحة التخريب
- 2- قوانين الضرائب والرسوم
- 3- قوانين المصارف والنقد والائتمان
- 4- قوانين الجرائم الاقتصادية وحماية الصناعة
- 5- قوانين حماية الثروة النفطية والمناجم والمحاجر

6- قوانين الصيد البحري وحماية الثروة البحرية

7- قوانين حماية الآثار والمتاحف

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 2 شعبان 1400 و.ر

الموافق 1991/2/16م